الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة العتاد
رقم ٣٢/م ع إ/م ع/١

دفتر شروط خاصة لبيع الطوافات نوع (Sikorsky) كاملة مع قطع البدل والمعدات العائدة لها بموجب مزايدة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
٤- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ المحال تحت رقم ٤٤٢٨/غ ع تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣.
٥- الكتاب رقم ٣٥٩٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٤.
٦- الإحالة رقم ٢٨٨٠٢/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٠.
٧- البرقية المنقولة رقم ٧٣٣/م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/١١/٣.

إنّ دفتر الشروط الخاصة المنظّم من قبل مصلحة العتاد يتألف من عشر صفحات بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في ١١/١١/٢٠٢٦
العميد الركن ناجي الجديداني
رئيس مصلحة العتاد

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً لأحكام المادتين /٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في ١١/١١/٢٠٢٦
اللواء الركن محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني رقم: ٣٩٧٥/٤٤/١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير
ميشال منسى

موافق لاقتراح المجلس العسكري

١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٦

المادة الأولى: تحديد المزايدة وموضوعها:

١- تُجري المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل بيع الطوافات نوع (Sikorsky) كاملة مع قطع البدل والمعدات العائدة لها وفق دفتر الشروط الخاصة هذا.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاصة وأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته تطبّق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- تتم الدعوة إلى هذه المزايدة عبر الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني وفي أي وسيلة تحدّدها الإدارة.

٤- يُمكن الحصول على دفتر الشروط الخاصة من بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الخامس - مصلحة العتاد، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني.

٥- تُطبّق على دفتر الشروط الخاصة أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: سعر الإفتتاح:

يُحدّد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ وقدره /١,٢٢٢,٣٠٠/ د.أ. (مليون ومئتان وإثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة دولاراً أميركياً).

المادة الثالثة: طريقة المزايدة والإرساء:

١- تُجرى هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار للطوافات نوع (Sikorsky) كاملة مع قطع البدل والمعدات العائدة لها، وتُسند مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة.

٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط (يتم إستلام إنموذج بيان الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).

٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٤- يجب على العارض الإشتراك في المزايدة على أساس قسم واحد كامل بجميع أصنافه، وهي:

- الصنف الأول: الطوافة رقم AD-1601
- الصنف الثاني: الطوافة رقم AD-1602
- الصنف الثالث: الطوافة رقم AD-1603
- الصنف الرابع: قطع البدل (Major Parts)
- الصنف الخامس: قطع البدل (Remaining Parts)

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثُبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدَت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد مع الإدارة.

ج- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية المزايدة أحكام نهائية مدنية أو جزائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم أو أية أحكام أخرى، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يُصرّح العارض في عرضه أنه إطّلع على دفتر الشروط الخاصة والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبيّنة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس يرفق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.

٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو إستدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المزايدة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي تجري فيه المزايدة صادرعن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

٤- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.

٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه، الخ).

٧- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية (غير مطلوبة في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).

١٢- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٣- مستند تصريح النزاهة موقّعاً من العارض وفقاً للأصول (يتم استلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للادارة).

١٤- عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدّق لدى الكاتب العدل، في حال تقدّم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما، على أن يحدّد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.

١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.

١٧- تصريح من مكتب التنسيق بدفع البدل المادي عن دفتر الشروط الخاصة.

١٨- تعهد بتصدير العتاد الملزّم إلى خارج لبنان دون إيداعه أو بيعه لأي جهة أو شخص أو شركة داخل الأراضي اللبنانية.

١٩- في ما خص الشركات الأجنبية المراقبة أو الموصى بها من قبل حكوماتها أو المملوكة من قبل حكوماتها:

- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المزايدة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفّظ، وأي تحفّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرّخاً وموقّعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.
- كتاب صادر عن الشركة الأجنبية مصدّق حسب الأصول، يتضمن إسم الممثل لهذه الشركة في لبنان المسموح له متابعة كافة مراحل الصفقة والشخص المخوّل قانوناً حق التوقيع بإسم الشركة.
- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي.
- شهادة صادرة عن الجهات المختصّة تفيد أن الشركة مسجّلة، مراقبة وموصى بها من قبل حكومتها على أن تكون هذه الشهادة مصدّقة حسب الأصول من المراجع المختصّة وشرط أن تكون عن السنة التي تجري فيها المزايدة.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه هذا العارض على أن تكون هذه الإفادات مصدّقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.
- يمكن للإدارة إعفاء الشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها أو تلك المملوكة من قبل حكوماتها من الشروط المتعلّقة بمحل الإقامة والكفالة، والغرامات، وبتوجب الإستلام قبل القبض، وذلك إستناداً للمادة ٢٢٢ من قانون المحاسبة العمومية، على أن تقدم هذه الشركات شهادة صادرة ومصدّقة حسب الأصول من المراجع المختصّة، وعن السنة التي تجري فيها المزايدة، تفيد بأن الشركة مسجّلة، مراقبة وموصى بها أو مملوكة من قبل حكومتها.

٢٠- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقّمة حسب التسلسل المبيّن في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة، بالإضافة إلى نسختين مصوّرتين مع وجوب إحضار المستندات الأصلية مع العارض خلال جلسة فتح العروض.

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

١- يُقدّم العارض بيان بالأسعار ويضع العرض في ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض وفقاً لنموذج بيان الأسعار الذي يتم إستلامه من المصلحة ويتضمن السعر لكل صنف وكامل المجموع العام للقسم بالدولار الأميركي مدوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

٢- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يُؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الإستيضاح:

١- يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط الخاصة خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض وعلى الإدارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملف المزايدة، وتطبّق أحكام المادة /٢١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط الخاصة لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

٢- سيتم تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة العتاد موضوع المزايدة، وذلك وفقاً للإعلان عن هذه المزايدة.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض:

١- يقدم العارض كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً يُدفَع إلى صندوق الخزينة بمبلغ وقدره /١٠,٠٠٠/ د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف المعتمد في مصرف لبنان، صالح لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وفقاً للتاريخ المبيّن في الإعلان عن المناقصة وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المزايدة العمومية من أجل بيع الطوافات نوع (Sikorsky) كاملة مع قطع البدل والمعدات العائدة لها، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم ترسُ عليهم المزايدة يعاد لهم كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٢- يجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدّم الملتزم (باستثناء الشركات الأجنبية المراقبة أو الموصى بها من قبل حكوماتها أو المملوكة من قبل حكوماتها) إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادَر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة المزايدة، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤- يكون ضمان حسن التنفيذ صالح لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من المرجع الصالح.

٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

٦- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبيّن لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط ومهلة الإستلام المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

٧- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وفقاً لما هو وارد في البند رقم /٤/ من المادة السادسة عشرة أدناه وتأكد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقاً للأصول وتصديق محضر التسليم النهائي من المرجع الصالح.

٨- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل ذلك أعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات:

١- يُقدَّم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم كتاب الضمان لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد.

٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر رد قيمته.

المادة العاشرة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الرابعة من هذا الدفتر على أن تُعدَّد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من المصلحة (يذكر السعر لبيان الأسعار بالأرقام والأحرف)، ويُرفض السعر غير المُدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
أ- العنوان: بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.
ب- موضوع المزايدة: بيع الطوافات نوع (Sikorsky) كاملة مع قطع البدل والمعدات العائدة لها.
ج- التاريخ المحدّد للجلسة.
د- المصلحة العائدة لها المزايدة: مصلحة العتاد.
وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط الخاصة.
٥- يجب أن تصل العروض باليد أو بالبريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمزايدة، وفي حال إعتماد البريد المضمون يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
٦- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمزايدة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٧- تُحافِظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٨- لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٩- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر المزايدة.
٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية المزايدة أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:
أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً كلٌ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين سعر كل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
د- تُصحِّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطّياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٩- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٠- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١١- تُدرَج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٢- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطّية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطّية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

١٣- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة الثانية عشرة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات المزايدة بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثالثة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذه المزايدة، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تُلغي المزايدة و/أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الخامسة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الإدارة العَرض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلّغ الإدارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الإدارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي عملية المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة السادسة عشرة: موجبات الملتزم:

١- سحب العتاد موضوع دفتر الشروط الخاصة دفعة واحدة أو على دفعات، شرط عدم تجزئة الصنف الواحد، من مكان تواجده والعمل على تصديره إلى خارج لبنان وذلك شرط تقديم إجازة إستيراد للعتاد (Import License) إلى الإدارة صادرة عن السلطات المعنية في البلد المورد إليه.

٢- إفادة الإدارة خطياً عن التاريخ المنوي فيه سحب العتاد من مكان تواجده وذلك قبل /١٥/ خمسة عشر يوماً على الأقل للتمكن من إتمام الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية إخراج وسحب وتصدير العتاد.

٣- إتمام عملية تصدير العتاد موضوع دفتر الشروط الخاصة بمهلة أقصاها أربعة أشهر تسري إعتباراً من تاريخ تسليم الإدارة الشيك المصرفي موضوع البند الأول من المادة الثالثة والعشرون أدناه.

٤- تسليم المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كافة المستندات التي تُثبت عملية تصدير العتاد موضوع دفتر الشروط الخاصة، بغية الإفراج عن ضمان حسن التنفيذ (صورة عن بيان تصدير نهائي "EX1"، صورة عن بوليصة الشحن وإذن الشحن "Shipping Order" وأي مستند آخر إذا وجد).

٥- التقيّد التام بما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة المزايدة وعدم تقديم طلبات بعد رسو الإلتزام عليه.

٦- توقيع شهادة المستعمل الأخير End User Certificate من قبل السلطات المختصّة وإعادتها للإدارة في حال دعت الحاجة إلى ذلك.

٧- تقديم طلب خطي إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد للتمكن من تسليمه إذن تصدير Export Authorization للعتاد المُلزّم.

٨- إبقاء العقد سرّياً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيّد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة السابعة عشرة: موجبات الإدارة:

١- تسهيل عملية دخول وخروج الملتزم إلى مكان تواجد العتاد موضوع دفتر الشروط الخاصة، في حال أراد الكشف عليه وذلك بعد موافقة المراجع المختصّة.

٢- تسهيل مرور العمّال والآليات التابعة للملتزم في مكان تواجد العتاد وذلك بعد موافقة المراجع المختصّة.

٣- مواكبة عملية شحن وتسفير العتاد المسلّم لصالح الملتزم من مكان تواجده إلى أحد المرافق اللبنانية.

٤- تسليم العتاد موضوع دفتر الشروط الخاصة إلى الملتزم في حينه لقاء تصريح موقّع من قبل رئيس مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة بعد أن يكون الملتزم قد سدّد لصالح الإدارة كامل قيمة العتاد المسلّم.

٥- تسليم الملتزم سجلات حياة الطوافات.

٦- تسليم الملتزم إذن تصدير Export Authorization للعتاد المُلزّم.

المادة الثامنة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- يتحمل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت داخل لبنان وخارجه والتي قد تترتب عن عملية شحن وتصدير كامل الإلتزام موضوع دفتر الشروط الخاصة من لبنان إلى الخارج.

٢- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبلّغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرّضه للغرامة القانونية.

المادة التاسعة عشرة: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١- تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته عند تعديل قيمة العقد.

المادة العشرون: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين /٣٠/ و/٣١/ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والإستلام:

١- تُبيّن اللجنة في محضرها الأصناف التي سيتم تسليمها إلى الملتزم، وفقاً لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاصة بالمزايدة، وتقوم بتسليمها الى الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلّبت عملية الإستلام تنفيذها على عدة مراحل، يُنظّم محضر مستقل لكل مرحلة.

٢- بعد الانتهاء من عملية الإستلام، والتأكّد من أنّها قد جرت وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاصة بالمزايدة، وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم جهة التعاقد بردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

٣- تشكيل لجنة تسليم قوامها خمسة أعضاء على الأكثر مهمتها الإشراف ومتابعة كافة تفاصيل عملية تسليم العتاد المراد بيعه إلى الملتزم، ومعالجة العراقيل التي قد تطرأ في مختلف مراحل تنفيذ هذه الصفقة، مع إقتراح تضمين اللجنة عضواً من المديرية العامة للإدارة، عضواً من القوات الجوية، عضواً من قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز وعضواً من مديرية المخابرات، بالإضافة إلى خبراء فنيين.

٤- تنظّم اللجنة محضر تسليم مؤقت عند تسليم الملتزم لصنف أو أصناف في مكان التحميل ومحضر تسليم نهائي عند إتمام عملية تصدير جميع الأصناف، ويتم رفع هذه المحاضر إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد للتمكن من إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

المادة الثانية والعشرون: الحوادث والمسؤوليات:

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب العتاد، الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد (التحميل، النقل من مكان التحميل إلى المرافق اللبنانية، التنزيل...إلخ).

٢- يتحمل الملتزم مسؤولية كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جرّاء وأثناء تنفيذ العقد وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها، ويتعهد بتصليح جميع الأضرار الناتجة عنها.

٣- في حال المخالفة تقوم جهة التعاقد بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

٤- يتحمّل المشتري، على نفقته ومسؤوليته الكاملتَيْن، جميع الأعمال والتكاليف المتعلقة بفكّ المعدات وتحميلها ونقلها وإخراجها من الموقع، بما في ذلك توفير التجهيزات والأدوات واليد العاملة اللازمة لذلك.

٥- يلتزم المشتري بإخلاء الموقع من المعدات المباعة ضمن المهلة المحددة آنفاً في دفتر الشروط الخاصة، وبما يضمن عدم إلحاق أي ضرر بالمبنى أو بالمرافق التابعة له.

المادة الثالثة والعشرون: طريقة الدفع:

١- يدفع الملتزم قيمة العقد من خلال شيك مصرفي بالدولار الأميركي (Fresh money) بإسم أمين صندوق الخزينة المركزي.

٢- تكون طريقة الدفع على الشكل التالي:

- ٥٠% (خمسون بالمئة) من قيمة العقد بمهلة ١٠ أيام من إبلاغ الملتزم تصديق العقد من المرجع الصالح.
- ٥٠% (خمسون بالمئة) عند تقديم الملتزم الإفادة الخطية عن جهوزه لسحب العتاد موضوع البند رقم /٢/ من المادة السادسة عشرة أعلاه.

المادة الرابعة والعشرون: الغرامات:

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الخامسة والعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول:

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الخاصة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بعملية المزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام وتعديلاته، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة السابعة والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون الإستلام في المُدّة المُحدّدة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء:

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقّه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة التاسعة والعشرون: النزاهة:

تطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة الثلاثون: المستندات التي تجري على أساسها المزايدة:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة.

المادة الحادية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

- الصفحة الأخيرة -